

وثالثها الفاء وثوبها الجمع لكن مع صفي القايه اي يجب ان يكون  
 مع الزيد نحو جاء في زيد فعروا وعره واي اجتماعه ليحيى وكان يحيى  
 عمر وبعد يحيى زيد والفرق بينهما ان في ثوبها الفاء ولا جها  
 حتى ويوي ايتمت الجمع لكن مع معنى العاية اي تجان يكون معلوفها  
 جزئي من المعلوم عليه نحو اكلت التمسك حتى رايتها وذلك لليقيد  
 قوة نحو مات الناس حتى الانبياء فان الانبياء اقوي من غيرهم  
 اوضعا فاقوتهم الحاج حتى المشاة فان المشاة اضعف من غيرهم  
 ثلثي زان يقال جاء في زيد حتى عمره او جاء في القوم حتى البغال  
 لا تشاء الجسرية **قال** واتا الاحاد الثنتين والاشياء ويقصان  
 في الخبر والامر المقتضاهم **قول** خاسر الحرف العطف وسادسها  
 او واتا وصا اللدلة على ثبوت الحكم لواحد الثنتين اذا كان المعلوم  
 متحدا نحو جاء في زيد او عمره وجاء في امارين واتا عمره ووي جاء  
 احدهما او الواحد من الاشياء اذا كان متكلثا نحو جاء في زيد او عمره  
 او بكر او خالد وجاء في امارين واتا بكر واتا عمره ووي جاء في زيد  
 واحدهم ويقع او واتاة الخبر كما مر في الامر نحو جاء للبحر  
 او ابن سيرين وشاذ ما درهما واتا دينارا ورة المقتضاهم نحو القيت  
 عند ابنته وافاه وافه ربي واتا عبد الله واتا اخاه **قال** وامحق

بها ما عدا ثوبا لا يقع الة المقتضاهم متصلة ويقع في ذرة الحبيب  
 متقطعة نحو اريد عندك ام عمره واما الابل ام شاة **قال** سابع  
 الحروف العطف ام مثل واتاة الة لثبوت الحكم لاحد الثنتين  
 او الاشياء كذاتا لا يقع الة المقتضاهم حال كونها متصلة ويقع فيه  
 ورة الخبر والكونها متقطعة يعني ام على ضربين متصلة ومنقطعة  
 والمتصلة هي التي يقع بعد المقتضاهم بليد مثل ما يلي ام من المفرد نحو  
 اريد عندك ام عمره او الجملة نحو اعزيت رثقا وعمره او المنقطعة  
 هي التي يقع اتما بعد غير المقتضاهم نحو اريد الابل ام شاة او بعد المقتضاهم  
 لليد مثل ما يلي نحو اريدت رثقا ام عمره او هي في معنى بل ولا المشرة فان  
 قولنا ام شاة ام عمره او معناه بلا هي شاة وبل اريدت عمره والهام  
 انما للجملة كان قائله اي جزئ فلهذا ابله فاجزها فلهذا تم يتقن  
 انما الميت ابل وترو في انما شاة او لاناسا لوال المتشوال فقال ام  
 شاة اي بلا هي شاة والفرق بين او وام ان التشوال باو تأم يكون اذا  
 لم تتحقق ثبوت الحكم لواحد من المعلوم والمعلوم عليه نحو اريد  
 عندك او عمره فانه اذا يقع بفتح اذ لم تقم كون احدهما عند  
 المحاطة واتا فاة التشوال اليها تأم يكون اذا كان ثبوت الحكم  
 معلوما احدهما ويكون العرف من المتشوال التيقن نحو اريد عندك

كتاب في النحو